كفوا الثالث ان يزوجها بمهر مثلها الرابع ان يكون من نقد
البلد الخامس ان لا يكون الزوج معسرا بالمهر السادس ان
لا يزوجها ممن تتضرر بمعاشرته كاعمي او شيخ هرم السابع
ان لا يكون قد وجب عليها نسك فان الزوج يمنعها
يكون النسك على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها
قاله ابن العماد وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة
النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام فقط فيه ما هو
معتبر لهذا وما هو معتبر لذلك فالمعتبرات للصحة
بغير الاذن ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة
ظاهرة وان يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا بحال
صداقها وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام قال
الولي العراقي وينبغي ان يعتبر في الاجبار ايضا انتفاء
العداوة بينها وبين الزوج انتهى وانما لم يعتبر ظهور
العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي
المجبر بل قد يقال انه لا حاجة الى ما قاله لان انتفاء العداوة
بينها وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها الا ممن يحصل
لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها اما مجرد كراهتها
له من غير ضرر فلا يوثر لكن يكره لوليها ان يزوجها
منه كما نص عليه في الام ويسن استيذان البكر اذا كانت
مكلفة لحديث مسلم والبكر يستامرها ابوها وهو
محمول على الندب تطييبا لخاطرها اما غير المكلفة

فلا

فلا اذن لها ويسن استفهام المراهقة وان لا يزوج
الصغيرة حتى تبلغ والسنة في الاستيذان ان يرسل
اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والام بذلك اولى
لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها والثيب البالغة
لا يجوز ولا يصح تزويجها وان عادت بكارتها الا باذنها
لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا الايامى حتى تستامروهن
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانها عرفت مقصود
النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فان كانت الثيب صغيرة
غير مجنونة وغير امة لم تزوج سواء احتملت الوطء ام لا
الا بعد بلوغها واذنها لان اذن الصغيرة غير معتبر
فامتنع تزويجها الى البلوغ اما المجنونة فيزوجها الاب
والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة واما الامة فللسيد
ان يزوجها وكذا لولي السيد عند المصلحة
تنبيه لو وطيت البكر في قبلها ولم تزل بكارتها
كأن كانت غوراء فهي كسائر الابكار وان كان مقتضى تعليلهم
بممارسة الرجال خلافه كما ان مقتضى كلامهم كذلك
اذا زالت بذكر حيوان غير ادمي كقرد مع ان الاوجه
انها كالثيب ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الابكار
كما حكاه في زيادة الروضة عن الصيمري واقره وتصدق
المكلفة في دعوى الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج ولا تسال
عن الوطء فان ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي

البكارة وان كانت فاسقة قال ابن المقري بلا يمين وكذا في دعوى

Copyright © King Saud University